

(المادة الثالثة)

يكون لمحافظ الاسكندرية بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية طلب التحقيق مع أى عامل من العاملين داخل دائرة الميناء أو نقله .
وعلى جهات العمل التى يتبعها هؤلاء العاملون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجابة هذا الطلب فى حدود القوازين واللوائح المعمول بها فى تلك الجهات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أروادها المنقولة والقوازين المعدلة له ؛
وعلى موافقة اللجنة المالية بقرارها المعتمد فى ١٥/٣/١٩٨١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء المستشفى الجامعى بكنشاسا بدولة زائير كمية من الأدوية والأمصال والمستلزمات الطبية فى حدود مبلغ عشرين ألف جنيه مصرى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات